تخصيص عموم النصوص بمقاصد الشارع المستنبطة منها

تأصيله الشرعي وتطبيقاته الفقهية

إعداد

أ.د. نزيه حماد

لمؤتمر أيوفي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية

في البحرين ١٢،١٣ ابريل ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد: فيتألف هذا البحث من فصلين:

الفصل الأول

التعريف بالموضوع وتأصيله الشرعي

(أ) التعريف بالموضوع:

موضوع هذا البحث قاعدةٌ أصوليةٌ بالغةُ الأهمية، كثيرةُ الفروع والتطبيقات الفقهية، تتعلَّقُ بأصول التشريع ومباني استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، نصَّ على اعتبارها والاعتداد بها جمعٌ من الأئمة الأعلام، وجرى على الأخذ بها، والبناء عليها، والعمل بمقتضاها، والتعليل بها جلُّ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وتنوّع مدارسهم ومناهجهم، وتغيّر أزمانهم في ما لا يحصى من المسائل والقضايا والفتاوى والأقضية، ما بيّن موسِّع ومُضَيِّق، و موافق في الفهم والنظر ومخالف، عندما يظهر للفقيه والمجتهد تعارضٌ وتنافٍ بين دلالة لفظ الشارع وبين ما يُفهم من مراده وغرضه وقصده الجزئي من تشريعه، بدلالة السياق أو قرائن الحال أو غير ذلك من الدلائل، وذلك بالجمع بين القطبين: دلالةِ لفظ النص القرآني أو الحديثي، ومقصدِ الشارع من تشريعه فيه، على وجه يحققُ التوفيق و الوئام بينهما، مبناه "تخصيصُ عموم اللفظ بالمقصد الجزئي المستنبط من النص" بحيث لا يُقَدَّرُ التخالفُ الظاهرُ بينهما تناقضاً، ولكن تنافياً يستدعي التأويلَ والبيان، إذْ "التخصيصُ من باب البيان"[1] عند الأصوليين.

قال القرافي: "التخصيصُ إنما هو بيانُ المراد باللفظ العام"[2]. وقال أيضاً: "القاعدةُ المتفقُ عليها: أنَّ المخَصِّصَ من شرطه أن يكون منافياً لظاهر العموم، فما لا ينافيه لا يكون مخصِّصاً له"[3]

[1] ميزان الأصول للسمرقندي ص٣٠٤

[2] العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٨٣/٢

[3] العقد المنظوم ٩٣/٢

ولذلك يتعيَّنُ المصيرُ الى التخصيص لاستحالة التناقض في كلام الشارع"[١].

وقد أطلق الأصوليون على هذه القاعدة عناوين متعددة: (منها) تخصيصُ النص بالمعنى المستنبط منه[٢]. (ومنها) تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى[٣]. (ومنها) تخصيص عموم النص بالمعنى[٤]. (ومنها) تخصيص النص بالمعنى[٥]. (ومنها) تخصيصُ العموم بالمعنى[٦]. والمرادُ بها كلُّها: تخصيصُ عموم النص بالمعنى الباعث على تشريعه، المستنبط منه، وهو الحكمةُ أو الغَرَضُ أو المرادُ أو القَصْدُ الذي استهدفه الشارع الحكيم من تشريعه[٧].

قال الغزالي: " إنَّ المعنى إذا كان سابقاً الى الفهم جاز أَنْ يكون قرينةً مخصِّصةً للعموم "[٨]
وقال الإسنوي: " مسألة: المشهورُ من قول الأصوليين، ومن قول الشافعي أيضاً؛ أنه يجوزُ أن يُسْتنبطَ من النصّ معنىً يخصصه". ثم ذكر عدداً من الفروع الفقهية لهذه القاعدة الأصولية[٩].

---

[١] إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط ١٨٠/١

[٢] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١١٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٧٨/٣، طرح التثريب للحافظ العراقي ٧٤/٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٩/٧.

[٣] إحكام الأحكام ١٩/٣، الاعلام لابن الملقن ٧٩/٦.

[٤] رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام للفكهاني في ٢٢٠/٤.

[٥] طرح التثريب ٧٥/٦.

[٦] رياض الأحكام ٥٨٣/٣، ٢١٥/٤، ٢٢٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٧٥، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ص ٨٠-٩٦، المستصفى للغزالي ٣٢٦/٢، البحر المحيط ٣٧٨/٣ .

[٧] انظر الموافقات للشاطبي ٣٩٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٥/٢، شفاء الغليل ص ٨٢.

[٨] المستصفى ٣٢٦/٢.

[٩] التميهد ص ٣٦٩.

(ب) التأصيل الشرعي للقاعدة:

يرتكز التأصيل الشرعي للقاعدة على ثلاثة أسس:

الأساس الأول [حتمية اعتبار دلالات ألفاظ النصوص]

وذلك لأنَّ الله تعالى خاطبَ العرب بكتابه بلسانها على ما تعرفُ من معاني ألفاظها و أساليب بيانها، ولا يمكنُ أن يُفهم خطابُ الله إلاّ على سَنَن اللسان العربي[١]. ولذلك قال الأصوليون: "إنَّ الشريعةَ عربيةٌ، وإذا كانت عربيةً فلا يفهمها حَقَّ الفهم إلاّ مَنْ فَهِمَ اللغةَ العربيةَ حقَّ الفهم"[٢]. و "أنَّ الله خاطبَ العربَ بكتابه بلسانها على ما تعرف من معانيها"[٣].

ولأنَّ دعوى (أنَّ مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر، ولا مايُفهم منها، وإنما هو أمرٌ آخَرُ وراءه) مقولةُ الباطنية التي يراد بها هَدْمُ الشريعة وإبطالها[٤].

وعلى ذلك:

* قال ابن القيم: " فالواجبُ حَمْلُ كلامِ الله تعال ورسولِهِ، وحَمْلُ كلامِ المكلفِ على ظاهره، وهو الذي يُقْصَدُ من اللفظ عند التخاطب، ولا يتمُّ التفهيمُ والفهمُ إلاّ بذلك"[٥].
* وقال ابن تيمية: "عِلْمُ الكتاب والحكمة التي علمَّها النبيُ صلى الله عليه وسلم أصحابَهُ وأُمَّتَهُ لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل اللهُ على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد"[٦].
* وقال الخطيب البغدادي: "يجبُ أن يُحمل حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه وظاهره، إلاّ أن يقومَ الدليلُ على أنَّ المراد به غيرُ ذلك، فَيُعْدَلَ إلى مادلَّ الدليلُ عليه"[٧].

والأساس الثاني [ضرورة مراعاة المعاني التي قَصَدَها الشارعُ من ألفاظ النصوص وتقديمها عليها]

---

[١] الموافقات ١١٧/٤، ٦٥/٢

[٢] الموافقات ٤/ ١١٥

[٣] الموافقات ١١٧/٤

[٤] الموافقات٣٩٢/٢

[٥] إعلام الموقعين ١٢٧/٣

[٦] مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩١/١٥

[٧] الفقيه والمتفقه ١ /٥٣٧ رقم ٥٧٩

وموجِبُ ذلك كما بيَّنَ الإمامُ الشاطبي أربعة أمور:

أحدها: "أنَّ الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصودُ الأعظم، بناءً على أنَّ العرب إنما كانت عنايتُها بالمعاني، وإنما اصطَلَحتْ الألفاظَ من أجلها. وهذا الأصلُ معلومٌ عند أهل العربية. فاللفظُ إنما هو وسيلةٌ إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود"[١].

والثاني: " أنَّ القرآنَ أُنْزِلَ على لسان معهودِ العرب في ألفاظها الخاصّة وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطِرَتْ عليه من لسانها تُخَاطِبُ بالعامّ مراداً به ظاهرُه، وبالعامّ يرادُ به العامُّ في وجه والخاصُّ في وجه، وبالعامّ يُراد به الخاصّ، وبالظاهر يُراد به غير الظاهر، وكلُّ هذا معروفٌ عندها، لا ترتابُ في شيءٍ منه هي ولامَنْ تَعَلَّقَ بعلمِ كلامها"[٢].

والثالث: "أنَّ كلام العرب على الإطلاق لابُدَّ فيه من اعتبار معاني المساق في دلالة الصّيغ، وإلاّ صار ضحكةً وهزءَةً. ألا ترى الى قولهم: فلانٌ أَسَدٌ أو حمار، أو عظيمُ الرماد، أو جبان الكلب. وفلانةٌ بعيدةُ مهوى القُرْط ... وما لا يحصرُ من الأمثلة لو اعتُبر اللفظُ بمجرده، لم يكن له معنىً معقولٌ. فما ظنُّكَ بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم"[٣].

ثم قال:" فالعملُ بالظواهر على توسُّعٍ وتغالٍ بعيدٌ عن مقصود الشارع، كما أنَّ إهمالها إسرافٌ أيضاً"[٤].

والرابع: "أنَّ قَصْدَ الشارع من المكلّف أن يكون قَصْدُهُ في العمل موافقاً لقصده سبحانه في التشريع"[٥].

---

[١] الموافقات ٢/٨٧

[٢] الموافقات ٢/٦٥

[٣] الموافقات ٣/١٥٣

[٤] الموافقات ٣/١٥٤

[٥] الموافقات ٢/٣٣١، ثم قال الشاطبي : " والدليلُ على ذلك ظاهرٌ من وَضْعِ الشريعة، إذ إنها موضوعةٌ لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوبُ من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلافَ ما قَصَدَ الشارع، لأنَّ المكلفَ خُلق لعبادة الله، وذلك راجعٌ إلى العمل على وَفْقِهِ القَصْدِ في وضع الشريعة، وهذا محصولُ العبادة، فينالُ بذلك الجزاءَ في الدنيا والآخرة". (الموافقات ٢/٣٣١)

"وأنَّ كلَّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرِعَتْ له فقد ناقض الشريعة، وكلُّ من ناقضها فعملُهُ في المناقضة باطل"[١].

* وقال إمام الحرمين الجويني: "ومَنْ لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[٢].
* وقال ابن القيم: "وما مَثَلُ مَنْ وَقَفَ مع الظواهر والألفاظ، ولم يُراعِ المقاصدَ والمعاني إلاّ كَمثَلِ رجل قيل له: لا تُسَلِّمْ على صاحب بدعة، فَقَبَّل يَدَهُ ورِجْلَهُ ولم يُسَلِّمْ عليه. أو قيل له: إذهبْ فاملأ هذه الجرَّةَ، فذهَبَ وملأها، ثم تركها على الحوض، وقال: لم تَقُلْ ائتني بها"[٣].
* وقال أيضاً: "التعويلُ في الحكم على قَصْدِ المتكلم، والألفاظُ لم تُقْصَدْ لنفسها، وإنما هي مقصودةٌ للمعاني والتوصُّلِ بها إلى معرفةِ مراد المتكلم، ومرادُهُ يظهر من عموم لفظِهِ تارةً، ومن عموم المعنى الذي قَصَدَهُ تارةً، وقد يكونُ فهمُهُ من المعنى أقوى، وقد يكونُ من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان"[٤].
* ثم قال: "فمتى عُرِفَ مرادُ المتكلم بدليلٍ من الأدلة وَجَبَ اتّباعُ مراده، و الألفاظُ لم تُقْصَدْ لذواتها، وإنما هي أدلةٌ يُسْتَدَلُّ بها على مراد المتكلم، فإذا ظَهَرَ مرادُهُ و وَضَحَ بأي طريق كان عُملَ بمقتضاه ... فاللفظُ الخاصُّ قد ينتقل الى معنى العموم بالإرادة، والعامُّ قد ينتقلُ الى الخصوص بالإرادة"[٥].

وإنَّ من أعظم ثمرات إعمال هذا الأساس إغلاق الأبواب وسَدَّ الذرائع الى الحيل الفاسدة الخبيثة التي يُراد منها التوسُّلُ إلى فعلِ ما حرَّمَ الله واستباحةِ محظوراته، لأنَّ هدفها والغَرَضَ منها العَوْدُ على مقاصد الشارع من أحكامه بالنقض والإبطال.

---

[١] الموافقات ٣٣٣/٢

[٢] البرهان ٢٠٦/١ ف ٢٠٥

[٣] إعلام الموقعين ١٢٧/٣

[٤] إعلام الموقعين ٢١٧/١

[٥] إعلام الموقعين ٢١٨/١

وقد أشار إلى ذلك الشاطبي بقوله: "وتجري هنا مسائلُ الحيل أمثلةً لذلك المعنى، لأنَّ مَنْ فَهِمَ باطنَ ما خوطب به لم يَحْتَلْ على أحكام الله، حتى ينال منها بالتبديل والتغيير. ومَنْ وقف مع مجرَّد الظاهر غير ملتفتٍ الى المعنى المقصود اقتحَمَ هذه المتاهات البعيدة"[١]

وبناء على ما عرضنا من الاعتبارات لم يخالف أحد من الفقهاء – في الجملة – في اعتبار هذه القاعدة والعمل بمقتضاها غير أتباع المذهب الظاهري، حيث إنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني والعللِ والحِكَمِ، ووقفوا عند ظواهر ألفاظ النصوص، و اكتفوا بمدلولاتها، وأعرضوا عن النظر إلى مقاصدها و أغراضها وغاياتها، حتى انتهوا إلى أقوال غريبة وآراء شاذةٍ ومنحرفة عن جادة الحقّ والصواب، ووقعوا في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يُرْوَ فيه عن الشارع حكمٌ من الحوادث والنوازل والوقائع المستجدة، وهو موقفٌ خطير يُخشى على المتردّد فيه أن يكون نافياً عن شريعة الإسلام صلاحَها لجميع العصور والأقطار[٢].

وقد نبَّهَ إلى خطورة منهجهم القاضي أبوبكر ابن العربي حيث قال– تعليقاً على زعم بعض الفقهاء أنَّ المتوضئ إذا غَسَلَ رأسه بدل المسح لم يُجزئه لقوله تعالى:{وامسحوا برؤوسكم}[المائدة٦] –: "هذا توغُّلٌ في مذهب الداوودية الفاسد في اتّباع الظاهر المبطل للشريعة، الذي ذمَّهُ الله تعالى في قوله {يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا}[الروم٧]"[٣].

ثم قال: "إنَّ العملَ بظواهر الألفاظ مبطلٌ للشرع"[٤].

وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف: "إغلاقُ باب التأويل كلِّهِ، والأَخْذُ بالظاهر دائماً –كما هو مذهب الظاهرية – قد يؤدي الى البعد عن روح التشريع، والخروجِ عن أصوله العامة، وإظهارِ النصوص متخالفة، وفتحُ باب التأويل على مصراعيه بدون حَذَرٍ واحتياطٍ قد يؤدّي الى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء"[٥].

---

[١] الموافقات ٣/٣٩٠

[٢] انظر مقاصد الشريعة الاسلامية لمحمد الظاهر ابن عاشور ص ٢٤٢

[٣] أحكام القرآن ٢/٥٧٣

[٤] الأحكام الصغرى للقاضي ابن العربي ١/٣٤٣

[٥] علم اصول الفقه لخلاف ص ١٦٦

والأساس الثالث: [أن تقديم مقصد النص الجزئي على دلالة ظاهره بتخصيص عمومه تقتضيه ظنّيةُ الفاظ العموم وأولوية الجمع والتوفيق بينهما]

لا يخفى أن تخصيص العموم عند الأصوليين معناه " إخراجُ بعض ما يتناوله العام، بحيث لو خَرَجَ يبقى اللفظُ العامُّ معمولاً به في الباقي"[1]، وأنه من باب البيان للنصّ[2]، وأنَّ منزلته في الكشف عن معاني التخاطب عظيمةٌ جداً، لأنَّ العموم لا يكون مراداً في كثير من الأحيان، فلو لم يُعْمَلْ التخصيص لحدَثَ في التخاطب فسادٌ عظيم.

ومبنى الأخذ بتخصيصِ مقصدِ النصِّ الجزئي لعموم ظاهر لفظه ببعض محتملاته عند ظهور تعارض بينهما أمران:

(الأمر الأول) أنَّ دلالة لفظ العموم عليه ظنّيةٌ على الراجح من مذاهب الأصوليين[3]، بمعنى أنَّ العامّ الذي لم يدخله تخصيصٌ ظنيُّ الدلالة على كل فرد بخصوصه[4]. وعلى ذلك قال الشاطبي: "لا يقتصرُ ذو الاجتهاد على التمسك بالعامّ حتى يبحثَ عن مخصِّصه، وبالمطلق حتى ينظر: هل له مقيدٌ أم لا؟ إذْ إنَّ حقيقةَ البيان في الجمع بينهما، فالعامُّ مع خاصّه هو الدليل"[5].

---

[1] ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣١١

[2] ميزان الأصول ص ٣٠٤، العقد المنظوم ٨٣/٢

[3] ميزان الأصول ص ٦٩٢

[4] قال الزنجاني: " ما من صيغةٍ من صيغ العموم إلاّ و يُحتمل أن يكونَ مرادُ المتكلم منها الخصوص، فتمكنُ فيه شبهةُ عدم العموم مقارناً لوروده، وإذا تطَّرقَ الاحتمالُ ذَهَبَ اليقين.

ودليل الاحتمال أمران (أحدهما) أنَّ اللفظ العام قابل للتاكيد، كقوله: جاءني الرجالُ كلُّهم أجمعون. فلولا أنَّ فيه احتمالاً لكان التأكيدُ زيادةً عريَّةً عن الفائدة. (والثاني) أن قول القائل: جاءنا الرجالُ كلّهم، يقينٌ في الثلاثة، مشكوكٌ في الزيادة، فلا يُحْمَلُ على المشكوك فيه قطعاً ويقيناً، وإنما يُحمل عليه مع الاحتمال. ثم دليل الجواز من كتاب الله تعالى قولُه: { الذين قال لهم الناسُ إنَّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم} [آل عمران ١٧٣] وأراد به البعض". (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٢٦)

[5] الموافقات ٣١٢/٣

* وقال المازري: "لا يباح للفقيهِ أن يفتي بأول خاطر يسنح له، ولو عَرَضَ له قياسٌ لم يجز له أن يفتي به حتى يفحص عن الشريعة، هل فيها خبر يخصصه أم لا؟ أو قياسٌ يخالفُه أو قادحٌ يقدحُ فيه، وكذلك العمومُ، لا يجوزُ لأحد أن يفتي به حتى يثق بأنه لا معارضَ له ولا مخصص"[1].

* وقال ابن سريج: " لا يجوزُ التمسكُ بالعامّ ما لم يستقصي في طلب المخصص، فإذا لم يوجد بعد ذلك مخصِّصٌ، جاز التمسكُ به في إثبات الحكم"[2].

* وقال الشاطبي: " العمومُ إنْ لم يكن مكرّراً ولا مؤكداً ولا منتشراً في أبواب الفقه، فالتمسكُ بمجرده فيه نظر، فلا بُدَّ من البحث عما يعارِضُهُ أو يخصصه... فإنه مُعَرَّضٌ لاحتمالات، فيجبُ التوقفُ في القطع. بمقتضاه حتى يُعْرَضَ على غيره أو يُبحثَ عن وجود معارض له"[3].

(والأمر الثاني) أنَّ فيه جمعاً وتوفيقاً بين مقصد النصّ ودلالة لفظه وعملاً بهما معاً، وذلك أولى من إعمال أحدهما مع إهمال الآخر، إذ الشأنُ في المقصد أن يكون موافقاً لدلالة الصيغة ومقوياً لها، والتعارض أو التنافي غالباً ما يكون في بعض الأحوال والتطبيقات العارضة، فإذا كان بوسع المجتهد التوفيقُ بينهما بتقديم إعمال المقصد في تلك الحالات الاستثنائية، مع إبقاء دلالة اللفظ فيما عداها فهو أولى وأجدد بالإعتبار، وبناءً على ذلك يتعيَّنُ المصير إلى التخصيص لاستحالة التناقض في كلام الشارع.

وهو قولُ جُلِّ الراسخين في العلم من الفقهاء والأصوليين كما ذكر الإمام الشاطبي، في قوله: "الطريق الثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يُخِلُّ فيه المعنى بالنصّ، ولا بالعكس، لتجري الشريعةُ على نظامٍ واحدٍ لا اختلافَ فيه ولا تناقض، وهو الذي أَمَّهُ أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتمادُ في الضابط الذي به يُعْرَفُ مقصد الشارع"[4].

وقال إلكيا الهراسي في "المدارك" : "إنَّ المعنى الذي يُفهم من العموم في النظر الثاني ربما نراه أوفَقَ لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع، وذلك تنبيهٌ إمّا بفحوى الخطاب ومُخْرَجِ الكلام، وإمّا بإمارةٍ أخرى تفصل بالكلام،

---

[1] العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٤٩/٢

[2] العقد المنظوم١٥٠/٢

[3] الموافقات ٣/ ٣٠٧

[4] الموافقات ٣٩٣/٢

وذلك راجحٌ على ما ظهر من اللفظ. وهذا المعنى لا يُقَدَّرُ مخالفاً للّفظ، لكنْ يقدَّرُ بياناً له. فالذي فهمناه أولاً العمومُ، ثمَّ النظرُ الثاني يبيّنُ أنَّ المرادَ به الخصوصُ، فَغُلِّبَ معهودُ الشرع على معنى ظاهر اللفظ"[1].

ملاحظة:

من الجدير بالذكر في هذا المقام: أن عملية تخصيص عموم النصوص بمقاصد الشارع الجزئية المستنبطة منها بدلالة السياق أو قرائن الحال أو غير ذلك، بحيثُ لا يُتجاوَزُ بألفاظها معانيها، ولا بمعانيها ألفاظُها، بل يُعطى اللفظُ حَقَّهُ والمعنى حَقَّهُ، يشترط فيمن يتصدى لها أن يكون "فقيه النفس"، وذلك قدرٌ زائدٌ على مجرد فهم اللفظ وعمومه وخصوصه – الذي هو قدرٌ مشتركٌ بين سائر من يعرفُ لغةَ العرب – و ليس طريقُهُ الاستنباطُ، إذْ موضوعات الألفاظ لا تُنالُ بالاستنباط، وإنما تُنالُ به العلل والحِكَمُ والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، وفقيه النفس هو مَنْ يقدر على فهم لوازم المعنى ونظائرِهِ ومرادِ المتكلم بكلامه، ومعرفةِ حدودِ كلامه، بحيث لا يَدْخُل فيها غَيرُ المراد، ولا يخرجُ منها شيءٌ من المراد[2].

ومصطلح "فقه النفس" مشهورٌ على ألسنة الأصوليين، وقد درجوا على استعماله في معرض كلامهم عن شروط المفتي الذي يجيب عن الحوادث والنوازل، فيُظْهِرُ حكمها للمسائل، سواء بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها. ومرادهم به: أن يبلغ مرتبةً عاليةً في فهم النصوص، ودقة الاستنباط منها، وإدراك الواقع وملابساته، و القدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل و الحِكَم والأشباه والنظائر، بحيث تصبح هذه الأمور مَلَكَةً قائمةً في نفسه. وهذه المنزلة والمرحلة العلمية تكون في الغالب جبليّة، يُجْبَلُ عليها الإنسان كالذكاء والبلادة، وقد يبلُغُها الذكي بالتعلّم والدربة على الأقيسة، واستنباط

[1] انظر البحر المحيط للزركشي ٣٧٨/٣

[2] إعلام الموقعين ٢٢٥/١

العلل، و إبداء المناسبات فيها، مع التعمق في فهم النصوص ومدارك الأحكام، والمجموع والفروق والموانع والنظائر[1].

الفصل الثاني

تطبيقات الفقهية

لقد خرَّج الفقهاءُ على اختلاف مذاهبهم مجموعة كبيرة من المسائل والفروع والجزئيات الفقهية في أبواب الفقه المختلفة على هذه القاعدة تفوقُ العَدَّ والحصر، وقد رأيت اختيارَ جملةٍ متنوعةٍ منها كنماذج يكفي عرضها لايضاح الموضوع وبيانه.

المسألة الاولى

لزوم الوفاء بالوعد المجرد

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعدَ أَخْلَف، وإذا اؤتمن خان"[2].

وقد دلَّ ظاهر لفظ الحديث على أنَّ إنجاز الوعد مطلوبٌ شرعاً، سواءٌ كان وعداً بمعروف – كهبة وقرض وإعارة – أو بعقد معاوضة أو توثيق أو نكاح، أو بزيارة أو مرافقة في سفر أو غير ذلك، وعلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى لزوم الوفاء بالوعد ديانة، وإنْ كان بينهم ثمة اختلافٌ في كونه واجباً أو مستحباً.

غير أن جمعاً منهم نظروا (إلى مقصد الشارع من تأكيد طلب انجاز الوعد، وإلزام المؤمن بالوفاء بما وعد به فخصصوا عمومه بما ليس بمنهي عنه عن الوعود، وبما إذا طرأ للواعد عذرٌ مانعٌ من الوفاء، حيث إنَّ الله

---

[1] انظر البحر المحيط للزركشي ٢٠٤/٦، ٢٠٥، غياث الأمم للجويني ص ٤٠٤، ٤٠٦ ، جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه ٤٢٠/٢ ، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن التلمساني ٧٦٩/٢ ، المجموع للنووي ٤٤،٤١/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٢/٢ ،البرهان للجويني ٨٧٠/٢ ،٨٧١.

[2] صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٩/٥ ، صحيح مسلم ٥٨/١ ، سند أحمد ٣٥٧/٢

تعالى أوعد مَنْ يقترف شيئاً من المحظورات الشرعية بالعقوبة والعذاب الأخروي، والمعنى المستنبط من ذلك أن مَنْ وَعَدَ غيره بشيء منهي عنه شرعاً، فلا يجوز له انجاز وعده، بل يجبُ عليه إخلافُه، ولا يُعَدُّ بذلك مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً، بل يعتبر مطيعاً لله، مؤدياً لواجب شرعي عليه، وذلك كمن وعد غيره بمعصية كزنى وشرب خمر أو سقابته أو بقرض ربوي أو رشوة أو مقامرة أو غير ذلك[1].

كما أنَّ الذمَّ واللوم في الحديث إنما يتوجه على مَنْ تَرَكَ الوفاء بالوعد من غير عذر، بخلاف مَنْ طرأ له عذرٌ مانع، وذلك لأنَّ التكليف الشرعي يسقط عن العاجز، وطلبُه يكون بحسب الإمكان، كما هو ثابت في قواطع الأدلة [2].

* قال النووي: "أجمع العلماءُ على أنَّ مَنْ وَعَدَ إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعده "[3].
* وقال الجصاص: "فأمّا المعصيةُ؛ فإنَّ ايجابها في القول لا يُلْزِمُهُ الوفاءَ بها"[4].
* وقال الغزالي: " وهذا الحديث يُنَزَّل على مَنْ وعد، وهو على عَزْم الخُلْف، أو تَرَكَ الوفاء من غير عذر... فأمّا مَنْ عزم على الوفاء، فَعَنَّ له عُذْرٌ مَنَعَهُ من الوفاء، لم يكن منافقاً، وإنْ جرى عليه ما هو صورة النفاق"[5].

المسألة الثانية

بيع المضطر وشراؤه

[1] انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢١/٥ ، الأذكار للنووي مع الفتوحات الربانية ٢٥٨/٦ ، المحلي ٢٩/٨

[2] انظر القبس لابن العربي ٥٤٣/٢

[3] الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢٥٦/٦

[4] أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/٣

[5] إحياء علوم الدين ١١٥/٣ ، وانظر الفتوحات الربانية لابن علان ٢٥٩/٦

روى أبو داود أحمد البهيقي وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع المضطر"[١].

وروى سعيد بن منصور عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إنَّ بيع المضطر حرام"[٢].

والمراد ببيع المضطر في الاصطلاح الفقهي: الشراءُ بالوكس (أي برخص الثمن) ممن اضْطُرَّ الى بيع ما عنده لحاجته إلى ثمنه، وكذا بيعُ ما اضطُرَّ الناس الى ما عنده بأكثر من قيمته المعروفة بكثير، لعدم وجوده عند غيره[٣]. إذْ المضطرُّ في اللغة هو المُلْجأ الى ما ليس منه بُدّ. وقيل: هو المُلْجأ الى ما فيه ضررٌ بشدّة و قَسْر[٤]. ولفظ الحديث عامٌّ في حظر بيع المضطر وشرائه بكل صوره وأفراده، نظراً لكون رضاه بالبيع والشراء معيب في حالة الاضطرار، لأنه غير راضٍ في الحقيقة بإنشاء عقد البيع بالوكس إن كان بائعاً، وبالشطط إن كان مشترياً، غير أن الضرورة إنما ألجأته الى ذلك. ولذلك نصَّ الحنفيةُ على فساد بيع المضطر وشرائه، كالمكره[٥]. غير أنَّ هذا العموم مخصَّصٌ بقصد الشارع الحكيم من النهي عنه، وهو ظلمُ المضطر واستغلالُ حاجته الماسة في حالتي البيع والشراء. وعلى ذلك: فلو جرت مبايعة المضطر بالثمن العادل فهي صحيحة مشروعةٌ باتفاق أهل العلم، لانتفاء المعنى الباعث على الحظر، وهو ظُلْمُ المضطر، ولأنَّ في مبايعته بالثمن العادل معونةً له على دفع حاجته أو ضرورته[٦].

---

[١] انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٧/٥ ، السنن الكبرى للبهقي ١٧/٦ ، مسند أحمد ١١٦/١ ، تفسير ابن ابي حاتم ٤٦٦/٢ . قال النووي: " إسناده ضعيفٌ". وقال البيهقي: "روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية" (المجموع شرح المهذب ١٦١/٩) وقال ابن تيمية: "وهذا الحديث وإن كان في رواية جهالة، فله شاهد من وجه آخر" وذكر حديث حذيفة (بيان الدليل على بطلانه التحليل ص ١١٨)

[٢] ذكره ابن تيميه في بيان الدليل ص ١١٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٠٧/٦) الى أبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه.

[٣] معالم السنن للخطابي ٤٧/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦١/٢٩، إعلام الموقعيين ١٨٢/٣ ، مرقاة المفاتيح ٣٢٢/٣، حاشية الطحطاوي على الدر ٦٧/٣، النهاية لابن الأثير ٨٣/٣.

[٤] المصباح المنير٤٢٥/٢ ، المفردات للراغب الأصبهاني ص ٤٣٦

[٥] رد المختار ١٠٦/٤ ، الدرر المختار مع حاشية الطحطاوي ٦٧/٣

[٦] كشاف القناع ١٤٠/٣ ، مواهب الجليل ٢٤٨/٤، رد المختار ١٠٦/٤، النهاية لابن الاثير ٨٣/٣

* قال ابن عبد البر: "ومن اضطره الحقُّ [أي وجوب أداء الحقّ الذي عليه] إلى بيع متاعه، أو اضطرته الحاجةُ أو الفاقة، فلا بأس بالشراء منه بما يجوزُ التبايعُ به"[١].
* وقال ابن تيمية: " المضطرُّ الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص، ينبغي أن يَرْبَحَ عليه مثل ما يربحُ على غيره، وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره"[٢].
* وقال ايضاً: "إذا اضْطُرَّ الإنسانُ الى طعام الغير أو شرابٍ عنده أو لباس، كان عليه أ، يبيعَهُ إياه بقيمة المثل، فيربح الربح المعروف"[٣].

المسألة الثالثة

الاحتكار

روى مسلم و أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن معمر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر فهو خاطئ"[٤].

وروى ابن ماجة والبيهقي والحاكم والدارمي وأبو يعلى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٥].

الاحتكار في اللغة يعني الجمعَ والإمساكَ والاستبداد بالشيء[٦]. أما في الاصطلاح الفقهي فالمراد به: حَبْسُ التاجر السَّلَعَ أو المنافع، والامتناعُ عن بيعها، حتى يكثر الطلب عليها، فيرتفع سعرها، ويغلو ثمنها في السوق، فيفوز بالربح الوفير.

---

[١] الكافي ص ٣٦١

[٢] الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٢٢

[٣] جامع المسائل لابن تيمية ٢٢٦/١

[٤] المفهم للقرطبي ٥٢١/٤ ، عارضته الأحوزي ٢٧٠/٥، مختصر سنن ابي داوود للمنذري ٩٠/٥ ، سنن ابن ماجة ٧٢٨/٢، مرقاة المفاتيح ٣٣٣/٣ ، التخليص الحبير ١٣/٣

[٥] سنن ابن ماجة ٧٢٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٦ ، المستدرك للحاكم ١١/٢ ، والحديث ضعيف السند كما في المقاصد الحسنة ص ١٧٠، ونيل الأوطار ٢٣٤/٥، ونصب الراية ٢٦١/٤

[٦] انظر القاموس المحيط ص ٤٨٤ ، أساس البلاغة ص ٩١ ، الصحاح ٦٣٥/٢

وقد دلَّت ظواهر ألفاظ الأحاديث التي وردت في الاحتكار على عموم حظره بكافة صوره وسائر أفراده وحالاته. غير أنَّ حذاق الفقهاء لما نظروا في ظروفه وملابساته في الواقع قَسَّموه إلى قسمين:

أحدهما: احتكار عادلٌ؛ وهو إمساكُ الشخص بعض السلع أو المنافع، و التربُّصُ بها طلباً لبيعها بربح عادل نتيجة تقلّب الأسواق، من غير إضرار بالناس. وقد عدّوه عادلاً بالنظر الى كونه تصرفاً من الشخص في شيء يملكه، دون أن يعود بالضرر أو التضييق على عامة الناس.

والثاني: احتكارٌ ظالم؛ وهو حَبْسُ الشخص ما يحتاجُ اليه الناسُ من السلع أو المنافع أو المرافق، واستئثارُه واستبدادُه بها – بحيث لا ينافسُهُ فيها غيره – والامتناعُ عن بيعها لهم إلاّ بثمن جائز يفرضُه عليهم. وقد عُدَّ هذا الصنف من الاحتكار ظالماً لما فيه من التغالي في السعر، وظُلْمِ عامة الناس المحتاجين اليها، والإضرارِ بهم.

ثم قالوا: إن عموم ألفاظ النصوص دلَّتْ على عدم مشروعية كلّ احتكار، غير أن هذا العموم مخصصٌ بالنظر الى مقصد الشارع الحكيم من حظره، وهو ظلمُ التجار المحتكرين لعامة الناس المحتاجين.

وبناءً على ذلك نصَّ جمهور الفقهاء على أنَّ الاحتكار المحظور إنما هو الاحتكار الجائز الذي يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم، بناء على تخصيص عموم النصوص الحاظرة بالمعنى الباعث على الخطر، وهو الإضرار بعامة الناس. وأما ما لا يؤدي إلى ذلك، وهو الاحتكار العادل، فهو جائزٌ مشروع[1].

* قال ابن حزم في "المحلى" : "الحُكْرَةُ المضِرَّةُ بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع"[2].
* وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي في "التلقين": "الحكرةُ ممنوعةٌ إذا أضرَّتْ بأهل البلد في كلّ ما بهم حاجةٌ اليه، من طعام أو غيره، ولا تُمْنَعُ إذا لم تَعُدْ بالضيق والضرر"[3].
* وقال العقباني التلمساني في "تحفة الناظر" – في معرض كلامه عن الاحتكار – : "يُمْنَعُ منه إذا أضرَّ، ويُسَوَّغُ إذا لم يَضُرّ"[4].

---

[1] تبيين الحقائق ٦/٢٧ ، تكملة البحر الرائق ٨/٢٠١، بدائع الصنائع ٥/١٢٩، الفتاوى الهندية ٣/٢١٣، الطرق الحكمية ص ٢٠٥.

[2] المحلى ٩/٦٤

[3] التلقين ص ٣٠٠

[4] تحفة الناظر ص ١٣١

* وقال القاضي عبد الوهاب في "المعونة": "الحكرةُ إذا أضرَّتْ بأهل البلد ممنوعةٌ في كل ما بهم حاجةٌ اليه وضرورةٌ إلى شرائه وقنيته، سواء كان طعاماً أو ثياباً أو أي شي كان من أنواع الأموال.

أما الأمصارُ الواسعةُ التي يكثر فيها الجَلَبُ، ويتّسعُ الحمل والتجهيزُ فلا بأس به، لأنَّ ذلك غير مُضِرٍّ بهم غالباً، إلا أن يتفق في بعض الأوقات غلاءٌ أو شدّةٌ، و يؤدي ذلك إلى الإضرار بالناس، فيُمنع حينئذ"[١].

* وجاء في "مطالب أولي النهي" : "مَنْ حبس ما اشتراه زمن الرُّخص، ولم يضيَّقْ على الناس فليس بمحتكر"[٢].
* وقال ابن القيم: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار، وقال "لا يحتكر إلاّ خاطئ" فإنه ذريعةٌ إلى أنْ يُضيّق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يُمنع من احتكار ما لا يضرُّ الناس"[٣].
* وقال ابو العباس القرطبي: "ما لا يضرُّ بالناس شراؤه للاحتكار، لا يُخَطّأُ مشتريه بالاتفاق ... والذي ينبغي أن يُمنع: ما يكون احتكاره مَضَرَّةً بالمسلمين، وأشدُّ ذلك في الأقوات لعموم الحاجة ودعاء الضرورة اليها، إذْ لا يُتصوَّرُ الاستغناءُ عنها، و لا يتنزَّلُ غيرُها منزلَتَهَا"[٤].
* وقال في "مختصر الطحاوي" : "ويكرهُ[٥] الاحتكارُ الذي يضرُّ ذلك بأهله، ولا نرى به بأساً في موضع لا يضرُّ بأهله"[٦].
* وعلَّق الجصاص على كلام الطحاوي بقوله: " وذلك لما رويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحُكرة. وهذا محمولٌ على حال يَضُرُّ فيها ذلك بأهله. وإذا لم يَضُرَّ بأهله فلا حق لأحد فيه، ولا

---

[١] المعونة على مذهب عالم المدينة ١٠٣٥/٢

[٢] مطالب أولي النهي ٦٣/٣

[٣] إعلام الموقعين ١٦٦/٣

[٤] المفهم ٥٢١/٤

[٥] قال ابن القيم: مرادُ الحنفية من الكراهة ها هنا التحريم. (إعلام الموقعين ٤٢/١)

[٦] مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص ٥٤٦/٨

يكره، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم {دعوا الناس يرزُقُ اللهُ بعضَهُمْ من بعض[1]} فأباح الربحَ في ذلك، والبيعَ بما يريد من الثمن إذا لم يَضُرّ بأهل البلد"[2].

* وجاء في "تكملة البحر الرائق": "يكرهُ الاحتكار في بلد يضرُّ بأهلها، لقوله عليه الصلاة والسلام (الجالبُ مرزوق والمحتكر ملعون)، ولأنه تعلَّقَ به حقُّ العامّة، و في الامتناع عن البيع إبطالُ حقّهم، وتضييقُ الأمر عليهم، فيكره. هذا إذا كانت البلدةُ صغيرةً يَضُرُّ ذلك بأهلها. أما إذا كانت كبيرةً فلا يكره، لأنه حابسُ ملكه"[3].

* وقال الشوكاني: " والحاصلُ أنَّ العلّةَ إذا كانت هي الاضرار بالمسلمين، لم يحرم الاحتكار إلاّ على وجه يَضُرُّ بهم، ويستوي في ذلك القوتُ وغيرُه، لأنهم يتضررون بالجميع"[4].

المسألة الرابعة

تلقي الركبان

روى البخاري ومسلم وابن ماجة ومالك في الموطأ والطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي البيوع[5]. وفي رواية أخرى: نهى عن تلقي الركبان.

وروى البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تَلَقّوا السِّلع حتى يُهْبَطَ بها إلى السوق"[6].

---

[1] رواه مسلم (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٦٥)

[2] شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/٥٤٦

[3] تكملة البحر الرائق على كنز الدقائق للطوري ٨/٢٢٩

[4] نيل الأوطار ٥/٢٣٥

[5] انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٧٣ ، عارضة الأحوذي ٥/٢٢٧ ، المفهم للقرطبي ٤/ ٣٦٥ ، سنن ابن ماجة ٢/ ٧٣٥ ، الموطأ ٢/٦٨٣ ، نخب الأفكار على شرح معاني الآثار ١٨/٤٦٠

[6] انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٧٣ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٨١ ، سنن النسائي ٧/٢٥٧ ، سنن ابن ماجة ٢/٧٣٥، شرح معاني الآثار مع نخب الأفكار ١٨/٤٦٠

قال ابن عبد البر: "تلقي السلع معناه أن يَخْرُجَ إلى السلعة التي يُهْبَطُ بها الى السوق قبل أن تصل السلعةُ الى سوقها، فيشتري هنالك من أطراف المصر"[١].

وقد دلَّتْ الفاظُ الحديث على عموم حظر تلقي السلع قبل أن تصل إلى الأسواق، و استنبط جمهور الفقهاء منها أنَّ المعنى الباعث على الحكم بالخطر – الذي هو قَصْدُ الشارع الحكيم من تشريعه – إنما هو ما يلحق الغير من الضرر نتيجةَ استئثارِ المتلقي السلعَ بثمن رخيص قبل أن ترد إلى الأسواق، وانفرادِهِ بالربح دونهم.

* قال المازري: " فأمّا التلقي؛ فإنَّ النهيَ عنه معقولُ المعنى، وهو ما يَلْحَقُ الغير من الضرر"[٢].
* وقال الباجي: " و وجه ذلك: أنَّ هذا فيه مَضَرَّةٌ عامةٌ على الناس، لأنَّ مَنْ تلقّاها و اشتراها غلاّها على الناس، وانفرد ببيعها، فَمُنِعَ من ذلك ليصلَ بائعوها بها الى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصلُ كلُّ أحد الى شرائها والنيل من رخصها"[٣].

وعلى ذلك ذهب أكثرُ أهل العلم الى تخصيص عموم النهي بالحكمة المستنبطة من تشريعه وهي لحوق الضرر بأهل البلد نتيجة التلقي، بحيث إذا انتفى هذا الوصف المقصودُ من النهي انتفى الحكم بحظر تلقي الركبان[٤].

* جاء في "الموطأ" رواية محمد بن الحسن الشيباني: "وأمّا تلقي السلع ؛ فكلُّ أرضٍ كان يضرُّ ذلك بأهلها فليس ينبغي أن يُفعل ذلك. فإذا كثرت الأشياءُ بها، حتى صار ذلك لا يضرُّ بأهلها فلا بأس بذلك"[٥].

---

[١] الكافي ص٣٦٧ ، وانظر رياض الأفهام للفكهاني ٢٠٨/٤

[٢] المعلم بفوائد مسلم ١٦٢/٢ ، وانظر رياض الأفهام ٢٠٩/٤

[٣] المنتقى على الموطأ ١٠١/٥

[٤] فتح باب العناية للملا علي القاري ٢٧/٣ ، بداية المجتهد ١٦٦/٢ ، المنتقى ١٠١/٥ ، التفريع لابن الجلاب ١٦٧/٢ ، روضة المستبين لابن بزيزة ٩٩٠/٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ٣٦٦/١٧ ، تبين الحقائق ٦٨/٤ ، مجمع الأنهر ٦٩/٢ ، الفتاوى الهندية ٢١٤/٣ ، نخب الأفكار للعيني ٤٦٧/١٨ وما بعدها.

[٥] التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للكنوي ٢١٠/٣

* وجاء في "مختصر الطحاوي": "ويكرهُ التلقي في الموضع الذي يَضُرُّ ذلك بأهله، ولا نرى به بأساً في موضع لا يضرُّ بأهله"[١].
* وقال الكاساني: "يكره تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل المصر، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، ولأنَّ فيه إضرارً بالعامة، فيكره كما يكره الاحتكار"[٢].
* وقال الجصاص: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهيُ عن تلقي الركبان، وهذا محمولُ على حالٍ يَضُرُّ فيها ذلك بأهل البلد. فإذا لم يَضُرَّ بأهله، فلا حق لأحد فيه، ولا يكره فيه"[٣].
* وقال الإمام مالك: " لايجوزُ تلقي الركبان للتجارة خاصة ... ولا بأس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والأضحية"[٤].
* وقال العيني في "نخب الأفكار": " قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن هذيل: كلُّ مدينة يضرُّ التلقي بأهلها، فالتلقي فيها مكروه، والشراءُ جائزٌ. وكلُّ مدينة لا يَضُرُّ التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها"[٥].
* وقال المازري: "إنَّ الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها بنى على مصلحة الناس، والمصلحةُ تقتضي أن يُنْظرَ للجماعة على الواحد، ولا تقتضي أن يُنْظَرَ للواحد على الواحد.

ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفَعَ سائرُ أهل السوق، فاشتروا ما يشترونه رخيصاً، وانتفَعَ سكانُ سائر البلد نُظِرَ لأهل البلد عليه.

[١] شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥٤٦/٨
[٢] بدائع الصنائع ١٢٩/٥
[٣] شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ٥٤٦/٨
[٤] نخب الأفكار للعيني ٤٦٧/١٨
[٥] نخب الأفكار ٤٦٧/١٨

ولما كان إنما ينتفعُ بالرخص المتلقي خاصَّةً، وهو واحدٌ في قبالة واحد، الذي هو البادي، لم يكن في إباحة التلقي مصلحةٌ، لا سيّما ويضافُ إلى ذلك علةٌ ثانيةٌ، وهي لحوق الضرر بأهل السوق. وفي انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فَنُظِرَ لهم عليه"[1].

المسألة الخامسة

التسعير الجبري

قال تعالى {يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارةً عن تراض منكم} [النساء ٢٩]

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والبزار وأحمد وأبو يعلى وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السِّعْرُ على عهد رسوم الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! غلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لنا. فقال عليه الصلاة والسلام: " إنَّ الله هو المسعّر القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أَحَدٌ يطلبني بمظلمةِ دمٍ ولا مال"[2].

المراد بالتسعير في الاصطلاح الفقهي: أن يَحُدَّ الحاكم لأهل السوق سعراً ليبيعوا عليه، فلا يتجاوزونه[3].

وقد دلَّ الحديثُ بعموم لفظه على عدم مشروعية التسعير بكلِّ صورة وأحواله، ودلَّ بمعناه على أنَّ الوصف الباعث على حظره، الذي قَصَدَهُ الشارع الحكيم من النهي عنه هو كونه مظلَمَةً، والظلمُ حرام.

ومن ثَمَّ استنبطَ بعضُ محققي الفقهاء بعد التأمل في صوره وأحواله أنَّ التسعير قسمان:

أحدهما؛ ظلمٌ. وهو الذي يتضمنُ ظُلْمَ الناس وإكراهَهم بغير حقٍّ على بيع مايمكلون بثمن لايرضونه، أو منعَهُمْ مما أباحَ اللهُ لهم من البيع بالتراضي بغير موجب شرعي، بأن كان الناس يبيعون سلعهم أو منافعهم

---

[1] المعلم بفوائد مسلم ١٦٢/٢ ،وانظر رياض الأفهام ٢١٠/٤

[2] صححه ابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ ابن حجر: اسنادهُ على شرط مسلم. (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٢/٥، عارضة الأحوذي ٥٤/٦، مسند أحمد ٢٨٦،١٥٦/٣، التلخيص الحبير١٤/٣، نيل الأوطار ٢٤٨/٥، سنن ابن ماجة ٧٤١/٢).

[3] المنتقى ١٨/٥

على الوجه المعروف من غير استغلال أو استبداد أو تحكّم جائز، وارتفع السعر لقلَّة الشيء أو لكثرة الطلب عليه.

والثاني؛ عَدْلٌ. مثل أن يمتنع أرباب السلع أو المنافع من بيعها بالسعر العادل مع اضطرار الناس اليه، فيُلْزِمُهُمْ وليُّ الأمر ببيعها لهم بالثمن العادل، إلزاماً لهم بالعدل الذي أمر اللهُ به، ومَنْعَاً من الظلم والاستغلال، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابنُ القيم والقاضي ابن العربي وغيرهم[1].

وعلى ذلك خصصوا عموم لفظ الحديث بالمعنى المستنبط منه، وقالوا: إنَّ التسعير إذا كان عادلاً لا ظلم فيه، لأنَّ مصلحة الناس لا تتمُّ إلاّ به، فهو جائزٌ، مراعاةً وتقديماً لمراد الشارع وغرضه وحكمته المقصودة من تشريع حظر التسعير، وهو الجور والظلم.

* قال ابن القيم: "وجماعُ الأمر: أنَّ مصلحةَ الناس إذا لم تتمّ إلاّ بالتسعير، سَعَّرَ عليهم تسعيرَ عَدْلٍ، لا وكس فيه ولا شطط. وإذا اندفعت حاجتهم ومصلحتهم بدونه، لم يفعل"[2].
* وقال ابن العربي – بعد ايراد حديث أنس تحت عنوان [التسعير على الناس إذا ضيف على أهل السوق أن يُفْسِدوا أموال المسلمين] – : "قال سائر العلماء بظاهر الحديث، لا يُسَعَّرُ على أحد. والحقُّ التسعيرُ، وضَبْطُ الأمر على قانون لا تكونُ فيه مظلمةٌ على أحد من الطائفتين، وذلك قانونٌ لا يُعْرَفُ إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال"[3].

المسألة السادسة

[1] الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٦ ومابعدها، ٢١٦ ومابعدها، الحسبة لابن تيمية ٢٣- ٢٥، عارضة الأحوذي لابن العرب ٥٤/٦

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٢٢

[3] عارضة الأحوذي٥٤/٦

لعن حامل الخمر

روى أبو داود وابن ماجة وأحمد والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لعَنَ اللهُ الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعَهَا، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملَهَا، والمحمولة اليه، وآكل ثمنها"[١].

وقد دلَّ ظاهر الحديث على لعنِ الخمرِ وكلٍّ من شارب الخمر وساقيها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها، وكذا حاملها على العموم والاستغراق.

غير أنَّ الفقهاء استنبطوا منه أنَّ المعنى الباعث على الحكم بحظرِ حملها وهو المرادُ والغَرَضُ الذي استهدفَهُ الشارعُ وقَصَدَهُ من تحريمه قاصرٌ على ما إذا كان حملُها لغَرَضِ شربها على التحديد، لما في ذلك من التعاون على المنكر والإثم.

قال النووي: "المعينُ على الحرام يشاركُ فاعِلَهُ في الإثم، كما أنَّ المعاونَ على الطاعة يشارك في ثوابها"[٢].

وقال ابن أبي جمرة الأندلسي: "إنَّ عامل المحَرَّم، والذي يُعينُه على ذلك في الإثم سواء، يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر: لعَنَ اللهُ شاربها وحاملها وبائعها وشاريها وعاصرها"[٣]. ولذلك اتفقَتْ كلمتُهم على تخصيص عموم لعن حاملها، وحَمْلِهِ على بعض محتملاته، وهو قَصْرُ الشرب. فأمّا حملها لإراقتها فهو جائزٌ شرعاً أو مستحبّ.

قال ابن القيم:" فإنَّ الحكم إذا ثَبَتَ لعلّةٍ تعدّى بتعديها، وانتفى بانتفائها"[٤]. وقال أيضاً:" إنَّ القصودَ تؤثّرُ في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصيرُ حلالاً تارةً وحراماً تارةً أخرى باختلاف القَصْدِ والنيَّةِ، كما يصيرُ صحيحاً تارةً وفاسداً تارةً باختلافها (...) وذلك كعصرِ العنب بنيَّةِ أن يكون خمراً معصيةٌ

---

[١] قال المنذري: رواته ثقات، وصححه الحاكم في الستدل من رواية ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك، ورمز السيوطي له في الجامع الصغير بالصحة. (انظر مختصر سنن أبي داود للمذري٥/٢٦٠، سنن ابن ماجة٢/١١٢٢،المستدرك٢/٣١،٣٢، فيض القدير٥/٢٦٧،٢٦٨، مسند أحمد٢/٩٧)

[٢] شرح صحيح مسلم١٠/١٠٥

[٣] بهجة النفوس ٤/١٤١

[٤] إعلام الموقعين٣/١١٩

ملعونٌ فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعصرهِ بنيَّةِ أن يكون خَلَّاً أو دِبْسَاً جائزٌ، وصورةُ الفعل واحدة"[1].

وعلى ذلك جاء في "الفتاوى الهندية" و"حاشية الطحطاوي على الدر المختار": "إنَّ حمل الخمر إنما يكره (أي تحريماً) لأجل الشُّرْب، فاما إذا لم يكن لأجل الشرب فلا بأس به"[2]

المسألة السابعة

السفر بالقرآن الى ديار اهل الكفر

روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجة والبيهقي في السنن الكبرى ومالك في الموطأ وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يُسافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو"[3]. وجاء في بعض رواياته:" فإني أخاف أن يناله العدو".

وقد دلَّت الفاظ الحديث على عموم حظر السفر بالقرآن الكريم إلى بلاد الكفر، غير أنَّ جماهير الفقهاء لحظوا قصد الشارع ومراده وحكمته من النهي عنه، وهو الخوفُ من نيل الكفار منه بالعبث فيه والاستخفاف به واستهداف إضاعته كلاً أو بعضاً. إذ لا يؤمَنُ إذا وقعت المصاحف في أيديهم أن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين.

---

[1] إلام الموقعين٣/١٢١،١٢٢

[2] الفتاوى الهندية٥/٤١١، حاشية الطحطاوي على الدر٤/٢٢٣، وانظر المغني لابن قدامة١٢/٥١٨، شرح صحيح مسلم للنووي١٣/١٥٢

[3] انظر صحيح مسلم بشرح النووي١٣/١٣، الموطأ٢/٤٤٦، مسند أحمد ٢/٧، ١٠، ٥٥ مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٤١٤، سنن ابن ماجة٢/٩٦١، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٨، مصنف عبدالرزاق الحديث رقم ٩٤١٠.

وبناءً على ذلك خصصوا عموم النهي بالمعنى الباعث على ذلك، بحيث إذا وُجِدَ كان السفر به إلى ديارهم محظوراً، وإذا انتفى بأن كان مأموناً عليه من انتهاك حرمته أو تضييع شيء منه فلا بأس في السفر به إلى أوطانهم[١].

* قال النووي:"في الحديث النهي عن المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار، للعلَّةِ المذكورة في الحديث، وهي خوفُ أن ينالوه، فينتهكوا حرمته. فإن أُمِنَتْ هذه العلةُ بأن يدخُلَ في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهةَ ولا مَنْعَ منه حينئذ لعدم العلَّة. وهذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون"[٢].
* وقال أيضاً: "اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرةُ بالمصحف الى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم"[٣].
* وجاء في "الأختيار" للموصلي: "ولا بأس بإدخالِ المصحفِ الى أرض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم، أو تاجر دَخَلَ بأمان، لأنَّ الغالبَ السلامة. ويكره ذلك مع سرية أو جريدة خيل يُخاف عليهم الانهزام، لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب فيستخفّون به"[٤].
* وقال الطحاوي في "مختصره": "ولا بأس على المسلم أن يُسافر بالقرآن الى أرض العدو. قال محمد بن الحسن في "السير الكبير": إذا كان في عسكرٍ عظيمٍ مأمون عليه، فإن كان على ماسوى ذلك، لم ينبغ له أن يسافر به إلى دار الحرب"[٥].
* وقال الكاساني:"وماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُسافَرَ بالقرآن العظيم الى أرض العدو محمولٌ على المسافرةِ به في هذه الحالة"[٦].

---

[١] انظر المبسوط للسرخسي٢٩/١٠، شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٦٢/٥-١٦٧، فتاوى قاضي خان ٥٧٠/٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٩٠/٧، حاشية القليوبي ٣٦/١، مغني المحتاج ٣٨/١، إكمال المعلم لعياض ٨٢/٦، المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي٢٨،٢٧/٥، المفهم للقرطبي٦٨٩/٣ ومابعدها، المنتقى للباجي١٦٥/٣، المقدمات الممهدات٤٦٣/٣.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم١٣/١٣

[٣] المجموع شرح المهندب٧١/٢

[٤] الاختيار لتعليل المختار١٢٢/٤

[٥] مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص١٩٠/٧

[٦] بدائع الصنائع١٠٢/٧

* وجاء في "السير الكبير": "ولا بأس بإدخال المصاحف الى أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم. ولا يستحبُّ له ذلك إذا كان يخرجُ في سريّة"[1].
* وقال السرخسي في "شرحه": والظاهرُ أنه في العسكر العظيم يؤمَنُ هذا لقوّتهم، وفي السريّة ربما يُبتلى به لقلة عددهم، فمن هذا الوجه يقعُ الفرق.

والذي رويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُسافَرَ بالقرآن الى أرض العدو.

تأويلُ هذا: أن يكون سَفَرُهُ مع جريدةِ خيلٍ لا شوكةَ لهم. هذا ماذكره محمد. وذكر الطحاوي أنّ هذا النهيَ كان في ذلك الوقت، لأنَّ المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمَنُ إذا وقعت المصاحفُ في أيدي العدو أن يفوتَ شيءٌ من القرآن من أيدي المسلمين. ويؤمَنُ من مثله في زماننا لكثرة المصاحف وكثرة القرّاء ... ولو وقع مصحفٌ في يدهم لم يستخفّوا به، لأنهم وإن كانوا لا يُقرّون بأنه كلام الله، فهم يُقرّون بأنه افصح كلام بأوجز العبارات وأبلغ المعاني، فلا يستخفّون به كما لا يستخفّون بسائر الكتب"[2]

المسألة الثامنة

سفر المرأة بدون محرم

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي ومالك وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم وليلة إلا ومعها حُرْمة"[3]. وفي لفظ للبخاري: "لاتسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم".

---

[1] السير الكبير مع شرحه السرخسي١/٢٠٥

[2] شرح السرخسي على السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني١/٢٠٥

[3] انظر صحيح البخاري مع الفتح٢/٥٦٦، صحيح مسلم مع إكمال المعلم ٤/٤٤٦، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٧٦، سنن ابن ماجة ٢/٩٦٨، عارضة الأحوذي ٥/١١٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٣٩، الموطأ ٢/٩٧٩، رياض الأفهام ٣/٥٧٧

وقد دلَّ ظاهرُ لفظ الحديث على أنَّ حَظْرَ سفر المرأة بدون محرم عامٌّ بالنسبة الى سائر النساء[١]. قال أبو العباس القرطبي في "المفهم": "لأنَّ كلمة (امرأة) نكرةٌ في سياق النفي، فتدخل فيه الشابّة والمتجالّة[٢]. وهو قول الكافة"[٣].

واستنبط جمعٌ من حُذّاق الفقهاء المعنى الباعث على الحظر، الذي هو حكمته ومناطُه ومقصدُ الشارع الحكيم منه، وهو: كونُ المرأة في حالةٍ لا يؤمنُ من الاعتداء عليها بحسب السِّيَاق وقرائن الحال. قال ابن القيم: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأةَ أن تسافر بغير مَحْرَم، وما ذلك إلاّ لأنَّ سفرها بغير محرم قد يكون ذريعةً إلى الطمع فيها والفجور بها"[٤].

ثم خصصوا عموم اللفظ بالنظر الى المعنى المستنبط منه، وقالوا:

أولاً: إنَّ النهي عن سفر المرأة بدون محرم خاصٌ بالشابة، ولا يعمُّ الُمسِنَّةّ التي لا مطمع للرجال فيها. قال ابن دقيق العيد: "وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى"[٥].

* قال ابن جزي الغرناطي: "يجوز أن تسافر المتجالّةُ التي انقطعَتْ حاجة الناس فيها مع غير ذي محرم"[٦].
* وقال ابن راشد القفصي: "إنْ كانت متجالّةً، أو ممن لا يؤبه به، ام تُمنع من الخروج، بخلاف الشابة"[٧].
* ونقل ابن دقيق العيد عن بعض فقهاء المالكية قوله: "هذا عندي في الشابة، وأمّا الكبيرةُ غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت كلَّ الأسفار بلا زوج ولا محرم"[٨].

---

[١] التوضيح على جامع الأمهات ٤٨٩/٢، إحكام الأحكام ١٩/٣، مواهب الجليل ٥٢٥/٤

[٢] قال المغراوي: "المراد بالمتَجالَّة: التي أبرزت وجهها من الكبر. وهو من التجلّي، أي الظهور". (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص٢٦٢) وقال زروق في (شرح الرسالة ٣٧٨/٢): هي التي لا أرب للرجال فيها لكبرها.

[٣] المفهم ٤٥٠/٣، وانظر رياض الأفهام ٥٨٣/٣

[٤] إعلام الموقعين ١٦٣/٣

[٥] إحكام الأحكام ١٩/٣، وانظر كفاية الطالب الرباني ٤٥٠/٢، رياض الأفهام ٨٥٣/٣

[٦] القوانين الفقهية ص ٤٤٥

[٧] مواهب الجليل ٥٢٥/٤

[٨] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٩/٣

* وقال الفاكهاني: "لفظ المرأة عامٌ في الشابة والمتجالّة، وخَصَّهُ بعض أصحابنا بالشابة، وقال في المتجالّة التي لا تُشتهى: تسافرُ كيف شائت في الحج وغيره، كان معها محرم أم لا، وهو من باب تخصيص العموم بالمعنى"[١].
* وجاء في"كفاية الطالب الرباني": "لايحلُّ أن تسافر المرأةُ الشابة مع غير ذي محرم منها سَفَرَ يوم وليلة فأكثر ... وقيّدنا بالشابة احترازاً من المتجالّة، فإنه يجوز لها ذلك"[٢].
* وعلَّق العدوي على ذلك في حاشيته على الكفاية فقال: [قوله: احترازاً من المتجالّة] أي التي لاتشتهى، تسافرُ في كل الأسفار، بلا زوج ولا محرم"[٣].

* وقال الباجي: "وأما الكبيرةُ غير المشتهاة فتسافرُ حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم"[٤].

ثانياً: وحتى الشابّةُ؛ فالحظرُ خاصٌ بسفرها من غير محرم إذا كان السفر مظنَّة الطمع فيها والاعتداء عليها. أما إذا كان مأموناً، كما في القوافل الكبيرة الآمنة (كالطائرات والبواخر والقطارات والاوتوبيات ونحو ذلك في عصرنا) فيجوزُ لها السفر بدون محرم. قال ابن دقيق العيد: "وقد اختار الشافعي أنَّ المرأة تسافر في الأمن، ولا تحتاجُ إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة، فتكون آمنة"[٥].
* وقال النووي: "اختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبةً. فقال بعضهم: يجوزُ لها الخروجُ فيها مع نسوة ثقات، كحجة الإسلام"[٦].

---

[١] رياض الأفهام شرح عدة الأحكام ٥٨٣/٣

[٢] كفاية الطالب الرباني ٤٥٠/٢

[٣] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٥٠/٢

[٤] انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/٩، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتقى ٧٨/٦

[٥] إحكام الأحكام ١١٩/٣، وانظر الإعلام لابن الملقن ٧٩/٦

[٦] شرح صحيح مسلم ١٠٤/٩

* وقال سفيان: "والذي عليه الجمهور من أهل العلم: أنَّ الرُّفقة المأمونةَ من المسلمين تتنزَّل منزلةَ الزوج أو ذي المحرم. وذُكر عند عائشة رضي الله عنها: أنَّ المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم[١]. فقالت: ليس كل النساء تجد محرماً"[٢].
* وقال الباجي في"المنتقى": "مسألة: لعلَّ هذا الذي ذكره بعض أصحابنا (أي منة حظر سفر المرأة بدون محرم) إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير. فأما القوافل العظيمةُ في الطرقُ المشتركة العامرةُ المأمونةُ، فإنها عندي مثل البلاد التي تكون فيها الأسواق والتجار، فإنَّ الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة. وقد روي هذا عن الأوزاعي"[٣].
* ونقل القاضي عياض في "إكمال المعْلِم" كلام الباجي في "المنتقى" وقَبِلَهُ، ولم يذكر خلافه[٤].

وذكره الزناتي في "شرح الرسالة" على أنه المذهب. ونصُّ كلام الزناتي: "إذا كانت في رفقةٍ مأمونةٍ ذات عَدَدٍ وعُدَدٍ أو جيشٍ مأمون من الغلبة أو المحلة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار، الواجب منها والمندوبِ والمباح من قول مالك وغيره، إذْ لا فرق بين ماتقدَّمَ ذكره، وبين البلد هكذا. ذكره القابي"[٥].

المسألة التاسعة

النظر الى المخطوبة

قال تعالى {قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم}[النور ٣٠] قال ابن العربي: "يعني يكفّوا عن الاسترسال بالنظر المحرَّم، فإنَّ من نظرِ العين مالا يحرم، وهو النظرة الأولى، فما زاد عليها فمحرّم"[٦].

---

[١] رواه ابن ابي شيبة في المصنف (رقم ١٥١٧٦)، وانظر المحلى لابن حزم ٤٧/٧

[٢] رياض الأفهام ٣٨١/٣

[٣] المنتقى على الموطأ ٨٢/٣

[٤] إكمال المعلم ٤٤٦/٤

[٥] مواهب الجليل للحطاب ٥٢٤/٢

[٦] أحكام القرآن ١٣٦٥/٣

وروى مسلم في صحيحه عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري"[١].

قال النووي: "ومعنى نظرِ الفجأة ان يقع بصرُهُ على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بَصَرَهُ في الحال، فإنْ صَرَفَهُ في الحال فلا إثم عليه، وإن استدامَ النظرَ أثِمَ لهذا الحديث"[٢].

وقد استثنى الشرعُ من ذلك النظر لغَرَضٍ صحيح، مثل النظر الى المرأة التي يريد الزواج منها[٣]، لما روى الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خَطَبَ امرأةً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[٤].

قال الكاساني: "لأنَّ النكاح بعد تقديم النظر أدلُّ على الألفة والموافقة الداعية الى تحصيل المقاصد على ما قال عليه الصلاة والسلام، حيث علَّلَ ذلك بكونه وسيلةً الى الألفة والموافقة"[٥].

وقال السرخسي: "ولأنَّ مقصودَهُ إقامةُ السُّنَّةِ، لا قضاءُ الشهوة، وإنما يعتبر ماهو المقصود لا مايكونُ تَبَعَاً"[٦].

وقد دلَّ ظاهر لفظ الحديث على جواز نظر الرجل الى أي امرأة إذا أراد أن يتزوجها، وأنه غير مقيَّد بمرةٍ واحدة، بل له أن يكرر النظر ويتأمل المحاسن، ولو بغير إذنها.

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٩/١٠

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١٠

[٣] انظر عقد الجواهر الثمينة ٥٤٨/٣، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٢٦٢، معونة أولي المنهي ٢١/٧، المغني لابن قدامة ٥٠٠/٩، المبسوط ١٥٥/٥، تحفة الفقهاء ص ٥٦٩، فتح باب العناية ١٤/٣، بدائع الصنائع ١٢٢/٥.

[٤] عارضة الأحوذي ٣٠٦/٤، سنن النسائي ٥٧/٦، سنن ابن ماجة ٥٩٩/١،٦٠٠، مسند احمد ٢٤٤/٤،٢٤٥، المستدرك ١٦٥/٢، سنن الدارمي ١٣٤/٢ وكذلك روى ابو داود واحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل". (مختصر سنن ابن داود ٢٦/٣، مسند أحمد ٣٣٤/٣)

[٥] بدائع الصنائع ١٢٢/٥

[٦] المبسوط ١٥٥/٥

غير أنَّ حذاق الفقهاء فهموا من المعنى الباعث على إباحة النظر اليها – وهو أنه وسيلةٌ الى الألفة والتوافق لبلوغ المقصود من الزواج – لزومَ قصره على حالة واحدة، وهي ما إذا غَلَبَ على ظنّه إجابتُه إذا خطبها، فخصصوا إباحة عموم النظر بمقصد الشارع منها، وهو غلبة ظنّه إجابتها، وقالوا: فإن غلب على ظنه عَدَمُ ذلك، فلا يحلُّ له النظر اليها استصحاباً لأصل الحظر. قال ابن قدامة: "وفي إباحة النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليلٌ على التحريم عند عدم ذلك، إذْ لو كان مباحاً على الإطلاق، فما وجه التخصيص لذلك؟"[١].

* جاء في كتاب "القواعد" لأبي الحسن البعلي: "ذكر شيخنا ابن رجب في "تعليقه على المحرر" أنه يتعيَّنُ تقييدُ إباحةِ النظر الى مَنْ أراد خطبتها بمن إذا خطبها غَلَبَ على ظنّه إجابتُه. ومتى غَلَبَ على ظنّه عدمُ الإجابة لم يجز"[٢].
* وجاء في " الشرح الكبير على المقنع": "ويجوزُ لمن أراد خطبة امرأة النظرُ إلى وجهها من غير خلوة. وعنه: (أي الامام أحمد): له النظرُ الى مايظهر غالباً فالرقبة واليدين والقدمين"[٣]. وهو المذهب كما قال المداوي في الإنصاف[٤].
* وعلَّق صاحب "الإنصاف" على ما جاء في "الشرح الكبير" بقوله: "قلت: ويتعيَّنُ تقييد ذلك بمَنْ إذا خطبها غَلَبَ على ظنّه إجابتُه الى نكاحها. وقاله ابن رجب في "تعليقه على المحرر". وهو كما قال، وهو مرادُ الإمام والأصحاب قطعاً"[٥]
* وعلى ذلك قال البهوتي: "ويُسَنُّ لمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته النظرُ إنْ أمن الشهوة الى ما يظهر منها غالباً لوجه ورقبة ويد وقدم (...) ويكرره ويتأمل المحاسنَ، ولو بلا إذن"[٦].

---

[١] المغني ٥٠٠/٩

[٢] القواعد ٢٩/١

[٣] الشرح الكبير ٢٨/٢٠

[٤] الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٣١/٢٠

[٥] الإنصاف ٣٠/٢٠

[٦] كشاف القناع ٨/٥

* وجاء في مطالب أولي النهى "وشرح منتهى الإرادات": "ويباح لمن أراد خطبةَ امرأه، وغَلَبَ على ظنّه إجابته نَظَرُ ما يظهر منها غالباً (...) ويكرره ويتأمل المحاسن بلا إذنٍ من المرأة"[١]

المسألة العاشرة

النظر الى العجائز

قال تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم}[النور ٣٠].

لقد أفاد عموم النص حَظْرَ نظر الرجل الى كافة النساء الأجنبيات لغير عذر، كالشهادة والقضاء والتطبيب وإرادة الزواج. قال الكاساني: "واما الأجنبيات الحرائر؛ فلا يحلُّ النظر لأجنبي من الأجنبية الحرّه، الى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم}"[٢].

غير أنَّ هذا العموم مخصصٌ بالمعنى الذي قصده الشارع من ذلك النهي – وهو كون النظر ذريعةً الى الافتتان بالمرأة والتلذذ والاستمتاع وتعلُّقِ القلب بها – في قول جماهير أهل العلم، حيث إنهم قصروا الحظر على النظر الى الشابّة من النساء والى التي لا أرب للرجال فيها، ونصوا على جواز النظر الى المرأة المسِنَّةِ التي لا تشتهى، لانتفاء الوصف الشرعي الباعث على الحظر، وهو خوفُ الفتنة[٣].

* قال السرخسي: "لأنَّ الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كانت ممن لا يُشتهى، فخوفُ الفتنة معدوم"[٤].
* وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي: "فصل: يجوز النظرُ الى المتجالّة[٥]، ويكره الى الشابة إلاّ لعذرٍ من شهادة أو علاج أو غير ذلك، لأنَّ الشابة لا تؤمَنُ الفتنةُ بها والتلذّذ بالنظر اليها، والمتجالَّةُ قد زال فيها هذا المعنى"[٦].

---

[١] مطالب أولي النهى ١٢،١١/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٣، معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي ٢١/٧

[٢] بدائع الصنائع ١٢١/٥

[٣] انظر كشاف القناع ١١/٥، عقد الجواهر الثمينة ٥٤٨/٣، تحفة الفقهاء ص ٥٦٩، المبسوط ١٥٤/١٠

[٤] المبسوط ١٥٣/١٠

[٥] المتجالة: هي التي لا رغبة للرجال فيها. وقيل: هي العجوز الفانية. (الفواكة الدواني ٣١٣/٢)

[٦] المعونة على مذهب عالم المدينة ١٧٢٦/٣

* وجاء في "الفواكة الدواني": "وأما المتجالّة؛ فللأجنبي أن يرى وجهها وكفيها على كل حال، ولو لغير عذر، للأمن مما يحصل برؤية الشابّة"[١].
* وجاء في "الشرح الكبير على المقنع": "فصل: فأما العجوزة التي لا تشتهى، فلا بأس بالنظر الى ما يظهر منها غالباً"[٢].
* وجاء في "شرح منهى الإرادات": "ويباحُ أن ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبَرْزَةٍ لا تشتهى وقبيحةٍ ونحوهن كمريضةٍ لاتشتهى الى غير عورةٍ صلاة"[٣].

* وقال ابن رشد (الجد): "يجوزُ للرجل أن ينظر الى المرأة المتجالّة (...) ولا يجوز له أن ينظر الى الشابّة إلاّ لعذر من شهادة أو علاج أو عند إرادة نكاحها لإباحة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك"[٤].
* وجاء في "مطالب أولي النهي": " ويَنْظُرُ ممن لا تشتهى كعجوز وبَرْزَةٍ وقبيحة ومريضة لايُرجى بُرؤها للوجه خاصة"[٥].
* وجاء في "الإنصاف" للمرداوي: "فوائد: (منها) يجوزُ النَّظَرُ ممن لاتُشتهى كالعجوزة والبَرْزَةِ والقبيحة ونحوهم الى غير عورة الصلاة على الصحيح من المذهب"[٦].

---

[١] الفواكة الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني للنفراوي ٣١٣/٢
[٢] الشرح الكبير ٦٥/٢٠
[٣] شرح منهى الإرادات للبهوتي ٥/٣
[٤] المقدمات الممهدات ٤٦٠/٣
[٥] مطالب أولي النهى ١٤/٥
[٦] الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٥٤/٢٠

* وقال في "الرعاية الكبرى": "ويُباحُ نَظَرُ وَجْهِ كلِّ عجوزٍ بَرْزَهٍ[1] هِمَّة[2]، ومن لا يُشتهى مثلها غالباً، ومماليس بعورة منها، ولَمْسُهُ ومصافحتُها والسلامُ عليها إنْ أمِنَ على نفسه"[3].
* وقال الكاساني: "وأمّا حُكْمُ مَسِّ الوجه والكفين للأجنبية، فلا يحلُّ، لأنَّ حِلَّ النظر للضرورةِ، ولا ضرورةَ الى المِسّ: مع مافي المِسّ من بعث الشهوة وتحريكها فوقَ النظر، وإباحةُ أدنى الفعلين لا يدلُّ على إباحةِ أعلاهما. وهذا إذا كانا شابّين. فإنْ كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمصافحة، لخروج المصافحة منهما من أن تكونَ مورِّثةً للشهوة، لانعدام الشهوة"[4].
* وقال السرخسي: "ولا يحلُّ أن يَمَسَّ وَجْهَهَا أو لَفَّها، وإن كان يأمنُ الشهوة ... وهذا إذا كانت شابَّةً تُشتهى. فإن كانت عجوزاً لا تُشتهى، فلا بأس بمصافحتها ومَسِّ يدها"[5].
* وجاء في "الفتاوى الهندية": "لايحلُّ له أن يَمَسَّ وجهها ولا كفها، وإن كان يأمَنُ الشهوة. وهذا إذا كانت شابّةً تُشتهى. فإنْ كانت لا تُشتهى، فلا بأس بمصافحتها ومسِّ يدها. كذا في الذخيرة. وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها، فلا بأس بأن يصافحها. وإنْ كان لا يأمنُ على نفسه أو عليها فليجتنب"[6].

المسألة الحادية عشرة

لعن الواصلة والنامصة والواشمة

[1] البرزة: هي الكهلة الجليلة، تبرز للقوم، يجلسون اليها ويتحدثون، وهي عفيفة. (القاموس المحيط ص ٦٤٦). وقال البعلي: هي ضدُّ الخَفِرَةِ، أي شديدة الحيء.(لمطلع من ٣٠٧).

[2] الهِمَّة: هي المرأة الكبيرة الفانية. (القاموس المحيط ص ١٥١٢)

[3] الإنصاف للمرداوي ٥٤/٢٠، مطالب أولي النهى ١٤/٥

[4] بدائع الصنائع ١٢٣/٥

[5] المبسوط ١٥٤/١٠

[6] الفتاوى الهندية ٣٢٩/٥

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن اللهُ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمتفلجات للحُسْن، المغيرات خلق الله"[1].

الواصلة: هي التي تضيف الى شعر رأسها شعراً آخر يكثر به[2].

والنامصة: هي التي تقلع الشَّعْرَ من وجهها بالنماص، وهو الذي يقلع الشعر. كما قال القرطبي[3]. وقال النووي: هي التي تُزيل الشعر من الوجه[4]. وقال النفراوي: التنميصُ هو نتنف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حَسَناً[5].

والواشرة: هي التي تحدّد أسنانها[6].

والمتفلجة للحُسْن: هي التي تبرد مابين أسنانها بالمبرد لتصير لطيفةً حَسَنَةَ المظهر[7].

والواشمة: هي التي تجرح البدنَ نقطاً أو خطوطاً، فإذا جرى الدم حَشَتْهُ كحلاً، فيأتي خيلاناً وصوراً، فتتزينُ به النساءُ للرجل. كما قال ابن العربي[8]. وقال القرطبي: الوشمُ يكون في اليدين، وهو أن يفرز ظهر كفّ المرأة ومعصمها بأبرة، ثم يُحشى بالكحل أو بالنؤرة فَيَخْضَرّ[9].

---

[1] انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٧/١٠-٢٨٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٣/١٤-١٠٦، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨٧/٦، عارضة الأحوذي ٢٦٢/٧، سنن النسائي ١٤٥/٨

[2] المفهم للقرطبي ٤٤٣/٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٥

[3] الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٥

[4] شرح صحيح مسلم ١٠٦/١٤

[5] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣١٤/٢

[6] أحكام القرآن لابن العربي ٥٠١/١

[7] الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥٠١/١

[8] أحكام القرآن ٥٠١/١

[9] الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٥

وقد دلَّ ظاهر لفظ الحديث على عمومِ حَظْرِ الوشمِ ونتفِ المرأةِ شيئاً من شعر وجهها ووصلِ شعر رأسها بشيء من الشعر أو غيره، وأخذ بعمومه جمع من أهل العلم، وقالوا بتحريم الوصل والنمص والوشم والتفليح في كل صوره وأحواله[1].

وذهبَ أكثر أهل العلم الى أنَّ حظر هذه الأعمال ليس على عمومه، إذْ هو مخصَّصٌ بالمعنى الباعث عليه، المستنبط منه، وإن كان بينهم اختلافٌ في ماهو المعنى المقصود والمستهدف من الشارع بالتحريم. وقد استتبَعَ ذلك اختلاف أنظارهِم واجتهاداتهم في الأحكام المترتبة عليه. وجماعُ ذلك:

(أولاً)

أنَّ بعض الفقهاء ذهبوا الى أن المعنى المقصود بالمنع من تلك الأعمال هو التغرير والتدليس. ومنهم ابن رشد الجد وابن شاس[2].

وردَّهُ ابن أبي جمرة الأندلسي، وقال: إنه ضعيفٌ، لأنه يخصِّصُ عموم اللفظ بغير دليل[3].

وذهب قوم الى أنَّ المعنى الذي وقع النهي لأجله هو تغييرُ خَلْقِ الله. وفهم القرطبي والقاضي ابن العربي وابن أبي جمرة[4]، حيث إنَّ الله نَسَبَ ذلك المعنى الى الشيطان في قوله (ولأمرنهم فليغيرنَّ خَلْقَ الله)[النساء١١٩].

ورُدَّ هذا الاستدلال: بأنَّ ليس كلُّ تغييرٍ لخلق الله مذموماً أو محظوراً، بدليل أنَّ جميع خصال الفطرة التي وردت بها الأحاديث النبوية- كتقليم الأظافر وقصّ الشارب ونتف الإبط وحَلْق العانة والاختتان - فيها تغيير لخلق الله.

---

[1] إكمال المعلم لعياض ٦٥٢/٦، المحرر الوجيز ١١٤/٢، بهجة النفوس ١٤٠/٤، المفهم ٤٤٣/٥، المقدمات الممهدات ٤٠٨/٣، عقد الجواهر الثمينة ٥٤٧/٣، أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي ٢٨٠/٢، الجامع لاحكام القرآن ٣٩٢/٥، احكام القرآن لابن العربي ٥٠١/١، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٢/١٤-١٠٧

[2] المقدمات الممهدات ٤٥٨/٣، عقد الجواهر الثمينة ٥٤٧/٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/١٤

[3] بهجة النفوس ١٤٠/٤

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٢/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥٠١/١، بهجة النفوس ١٤٠/٤

قال الإمام ابن عاشور: "وملاكُ الأمر أنَّ تغيير خَلْق الله إنما يكون إثماً إذا كان فيه حَظٌّ من طاعة الشيطان، بأن يُجعلَ علامةً لنحلةٍ شيطانية، كما هو سياق الآية واتصالُ الحديث بها"[١].

وقال ابن عطية الأندلسي وابن الفرس الغرناطي: "وملاك تفسير هذه الآية: أنَّ كلَّ تغيير يؤدي إلى ضرر فهو داخلٌ في الآية، وكلُّ ما لم يكن كذلك فهو مباح"[٢].

(ثانياً)

وقال الإمام النووي: "فِعْلُ النامصةِ حرامٌ إلاّ إذا نبتَتْ للمرأةِ لحيةٌ أو شوارب، فلا يحرم إزالتها، بل يستحبُّ عندنا ... ومذهبنا ماقدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأنَّ النهي إنما هو في الحواجب ومافي أطراف الوجه (...) وأما قوله [المتفلجات للحُسْن] فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحُسْن. وفيه إشارةٌ الى أنَّ الحرام هو المفعولُ لطلب الحُسْن، أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب في السنّ ونحوه فلا بأس"[٣].

وقال النفراوي: "ويُفْهَمُ من النهي عن وَصْل الشَّعر: عَدَمُ حرمةِ إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب، وهو المسمى بالترجيح والتدقيق والتخفيف. وهو كذلك (...) وروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جوازُ إزالة الشعر من الحاجب والوجه. وهو الموافقُ لما مَرَّ من أنَّ المعتمدَ جوازُ حَلْق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها"[٤].

وقال القاضي عياض: "فأمّا ربطُ خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يُشبه الشعر فليس يمنهس عنه، لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصودِ الوصل، وإنما هو للتجمّل والتحسين"[٥].

(ثالثاً)

وذكر الامام محمد الطاهر ابن عاشور أنَّ المعنى المقصود من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصل والتنمص والوشم والتلج للحسن هو التَشَبُّهُ بِسِمَةٍ ظاهرةٍ وعلامةٍ معروفةٍ للعواهر ونحوهم في العرف الجاري

---

[١] التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٠٦/٥

[٢] المحرر الوجيز ١١٤/٢، أحكام القرآن لابن الفرس ٢٨١/٢

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٤

[٤] الفواكه الدواني ٢١٤/٢

[٥] إكمال المعلم ٦٥٢/٦، وانظر شرح صحيح مسلم النووي ١٠٥/١٤

في ذلك العصر، وبه يُخَصَّصُ عموم النهي، وعليه يُحْمَلُ الحظر، بحيث إذا انتفى كونها كذلك في زمن من الأزمان أو مكان من الأمكنة، فإنَّ فِعْلَهَا لا يكون محلَّ النهي الشرعي. فقال في "التحرير والتنوير": وأمّا ماوَرَدَ في السُنَّةِ من لعن الواصلات والتنمصات والمتفلجات للحُسْن، فما أشكَلَ تأويلُه، وأحسب تأويله أنَّ الغَرَضَ منه النهيُ عن سماتٍ كانت تُعَدُّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات. وإلاّ فلو فرضنا هذا منهياً عنه لَمَا بلَغَ النهيُ الى حَدِّ لَعْنِ فاعلات ذلك"[1].

وقال في "مقاصد الشريعة الإسلامية": "فنحنُ نوقنُ أنَّ عادات قومٍ ليست يحقُّ لها –بما هي عادات– أن يُحْمَلَ عليها قومٌ آخرون في التشريع، ولا أن يُحْمَلَ عليها أصحابُها كذلك. نعم، يراعي التشريعُ حَمْلَ أصحابها عليها ماداموا لم يغيرّوها ... .

ومن معنى حَمْل القبيلة على عوائدها في التشريع إذا روعي في تلك العوائد شيءٌ يقتضي الإيجابَ أو التحريم، يتضَّحُ لنا دَفْعُ حيرةٍ وإشكالٍ عظيم يعرضان للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تَجِدُ فيها وَجْهَ مفسدةٍ بحال، مثل تحريم وصلِ الشعر للمرأة، وتفليجِ الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الواصلات والمستوصلات والواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسْن، المغيرات خَلْق الله". فإنَّ الفهم يكاد يَضِلُّ في هذا، إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون غي جنسه للمرأة، كالتحمير والخلوق والسواك، فيتعجَّب من النهي الغليظ منه.

ووجهُهُ عندي الذي لم أر مَنْ أفْصَحَ عنه، أنَّ تلك الأحوالَ كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة. فالنهيُ عنها نهيٌ عن الباعث عليها، أو عن التعرّض لهتك العِرْض بسببها"[2].

وقال أيضاً: "قد أخطأ بعضُ المتقدمين في حكم وَصْلِ الشعر للمرأة ذات الزوج، وتفليجِ أسنانها وتنميص حاجبيها، فجَعَلَ لذلك من التغليظ في الإثم ما ينفي سماحةَ الإسلام تمسكاً بظواهر أثرٍ يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ فيه الواصلةَ والواشمةَ والمتفلجة والمتنمصة. وأنا أجزمُ بأنَّ ماورد عن رسول الله

[1] التحرير والتنوير ٥/٢٠٥

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٢٣

صلى الله عليه وسلم في ذلك – إنْ كان كذلك ورد عنه – إنما أراد به ماكان من ذلك شعاراً لرقة عفاف نساءٍ معلومات"[1].

وقد علَّق تلميذُ الامام ابن عاشور الشيخُ محمود شمام على فتوى أستاذه فقال: "فالشيخُ ابن عاشور رحمه الله كان يفتي بحلِّيّةِ لبس الباروكة وماشابهها، وتزجيج الحواجب، وتكحيل العيون تَفَهُّماً لمعنى الأثر والمورد الذي وَرَدَ فيه، ولأنَّ هذه الأمور يُقْصَدُ بها الآن الزينة لا تغييرَ خَلْق الله ولا تبديله. وما ورد من نهي على فَرْض صحته وصحة سنده فالمقصودْ به نساءٌ في ذلك العصر اتّصَفْنَ برقةٍ في العفاف وضعفٍ في الدّين وسوءٍ في السيرة، ولا يشمل كافة النساء ولا كافة العصور"[2].

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

قواعد الذرائع
في المعاملات المالية

[1] فتاوى الامام محمد الطاهر ابن عاشور ص ٣٥٤

[2] فتاوى ابن عاشور ص ٣٥٤